

الأصل عربي

OIC/ICFM-32/2005/PAL/IBO/RS/FINAL

القرارات بشأن

**قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف**

**والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل**

الصادرة عن

**الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**

(دورة التكامل والتطوير)

**صنعاء - الجمهورية اليمنية**

21 إلى 23 جمادى الأولى 1425 هـ

الموافق 28 - 30 يونيو 2004 م

## فهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 32/1 - PAL بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي	1
8	قرار رقم 32/2 - PAL بشأن الجولان السوري المحتل	2
11	قرار رقم 32/3 - PAL بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراضٍ لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعقلاتها.	3
14	قرار رقم 32/4 - PAL بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	4
16	قرار رقم 32/5 - PAL بشأن المؤتمر الدبلوماسي المقترح بخصوص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية جنيف ليوم 12/8/1949	5
17	قرار رقم 32/6 - Pal بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني	6
19	قرار رقم 32/7 - IBO بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل	7

قرار رقم 32/1 - PAL

بشأن

**قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1326هـ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/32-2005/PAL/SG.Rep.1،

**وإذ ينطلق** من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

**وإذ يستند** إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي،

**وإذ يستذكر** القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252 (1968) و 338 (1973) و 425 (1978) و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 681 (1990) و 1073 (1996) و 1397 (2002) و 1435 (2002) و 1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام 2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية،

**وإذ يشير** إلى القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية،

**وإذ يؤكد** التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة،

**وإذ يؤكد** أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

**وإذ يشيد** بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة:

- 1 - **بيؤكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس ذات الصلة بقضية فلسطين والقدس والتراع العربي الإسرائيلي.
- 2 - **يوجه** المؤتمر عزاءه مجدداً للشعب الفلسطيني لوفاة القائد الراحل ياسر عرفات، ويدعو للالتفاف حول تراثه النضالي والثوابت الوطنية التي حددها، ويشيد أيضاً بالقدرة التي أبدتها الشعب الفلسطيني في تجاوز محنته وسلاسة انتقال السلطات، ونجاح الانتخابات الديمقراطية الرئاسية، ويهنئ الرئيس محمود عباس بانتخابه رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3 - **بيؤكد** دعمه الكامل ومساندته التامة للشعب الفلسطيني في تعزيز وحدته الوطنية وصلابة جبهته الداخلية، ويعرب عن تأييده لجهود الحوار الوطني الفلسطيني ودعم صموده في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- 4 - **بيؤكد** على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة.
- 5 - **بيؤكد** ضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- 6 - **بيؤكد** عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية والهادفة إلى ضمها وتحويلها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية. ويطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967 ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

- 7 - **بيؤكد** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقاً لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م ورفض محاولات التوطين بجميع أشكاله، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين ودور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص.
- 8 - **بيؤكد** من جديد التزامه ودعمه لمبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، ورفض المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي، بما في ذلك التي تحاول استباق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض شروطه من خلال سياسية الأمر الواقع.
- 9 - **يبدعو** اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، والتأكيد على أن أي انسحاب إسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة يجب أن يكون كاملاً وخطوة لتحقيق الانسحاب الإسرائيلي الكامل إلى خطوط 1967، وأن يكون في إطار خارطة الطريق وبداية لتنفيذها كاملة وهو ما يستدعي اتخاذ خطوات مماثلة في كافة أنحاء الضفة الغربية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية وتكاملها الإقليمي بما في ذلك القدس الشرقية وعدم قبول أية تغييرات على الوضع القانوني لجزء فقط من هذه الأرض واستبعاد خيار الدولة بحدود مؤقتة، والتأكيد بالمقابل على ضرورة الاتفاق على الشكل النهائي للحل والتسوية الشاملة.
- 10 - **يعتبر** التفاهات التي تم التوصل إليها مؤخراً في قمة شرم الشيخ خطوة أولى على طريق تنفيذ خطة خارطة الطريق يجب أن يتبعها خطوات تنفيذية تترجم هذه التفاهات إلى أفعال أمينة وصادقة على الأرض، وتندرج نحو التنفيذ السريع للمراحل التالية من خطة خارطة الطريق، وتشمل مسارات التفاوض كافة وصولاً إلى تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة. ويدعو المجتمع الدولي لحمل إسرائيل على تنفيذ التعهدات والتفاهات التي تم التوصل إليها دون مماثلة أو تسويق.
- 11 - **يبدعو** مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بإجبار إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ووقف عدوانها وممارساتها

وإجراءاتها غير القانونية وغير الإنسانية والمتمثلة بقتل المدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية والحصار وتدمير الاقتصاد الفلسطيني، وضرورة العمل على تأمين إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب من سجون الاحتلال الإسرائيلي.

**12-** **يؤكد** إدانته لاستمرار إسرائيل في استعمار الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بكافة أشكالها، ويطلب من مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها ومنعها بشكل فوري وإزالة القائم من هذه المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 465 والرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية. كما يدعو مجلس الأمن الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 446.

**13-** **يدين** بشدة استمرار إسرائيل "قوة الاحتلال" في بناء الجدار التوسعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الجدار المسمى "غلاف القدس" الذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها. ويؤكد الأهمية الفائقة للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية الصادر في هذا الشأن، والقاضي بضرورة التقييد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، بما في ذلك الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لسويسرا باعتبارها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل إجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

**14-** **يطلب** المجتمع الدولي بضرورة التصدي لبناء الجدار والآثار التدميرية المترتبة عليه ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومياهه وحدوده، ووقف هذا البناء وإزالة الأجزاء القائمة منه. ويدعو دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تترشح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15 .

**15** **يدين** إسرائيل لقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويشتم المؤتمر مبادرة المدير العام لمنظمة اليونسكو بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي، ويقرر

التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو في هذا الخصوص ، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة والمساهمة في تنفيذها.

**16** **يدين** المؤتمر إسرائيل لقيامها بنهب ونقل وتخريب الموجودات الثقافية في العديد من دور الثقافة والمتاحف الفلسطينية. ويطالب دول العالم ومنظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي باتخاذ عقوبات رادعة ضد إسرائيل لما تشكله من خطر على كنوز التراث العالمي، والعمل على إعادة هذه المسروقات إلى المتاحف والمراكز الثقافية الفلسطينية.

**17** **يدعو** إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية فيما يخص قضية القدس الشريف وفلسطين، ويطلب من الأمانة العامة إقامة فعاليات مشتركة مع هذه المنظمات لدعم الحق الفلسطيني.

**18** **يدين** بشدة التهديدات المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات خاصة وأنها تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما يدين الإرهاب الذي تمارسه عصابات المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين ونشطاء السلام.

**19** **يوكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامهما في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة إسرائيل قهويد المدينة المقدسة.

**20** **يشيد** المؤتمر بالجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية، سواء في نطاق إدارته لصندوق الأقصى والقدس أو بموارده الذاتية على وجه تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية وتأهيل المرافق ومواساة الأسر المتضررة والجرحى وضحايا التعسف وتخفيف معاناتهم.

**21 -** **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين المبادرة بالانضمام إلى عضويتهم. ويهيب بالمؤسسات الطوعية لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية.

22 - **بجهد** إلى الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية إجراء مشاورات لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من بقية الدول الأعضاء في المنظمة، واستصدار القرارات المناسبة لتوسعة قاعدة الموارد والمساهمات في الصندوقين.

23 **بيؤكد** دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تمّ إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام 1991، ويجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية ولاغية وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

24 **بيؤكد** المؤتمر أن استمرار احتلال الجولان السوري العربي المحتل يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم، ويدين بشدة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ويحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية. كما يجدد دعمه لصمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارساته القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية.

25 **يجدد** المؤتمر دعمه للبنان في استكمال تحرير أراضيه وفي مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية. ويطالب مجلس الأمن الدولي بالعمل لمنع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، وضرورة تقديم إسرائيل التعويضات عن اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها وضرورة تسليمه كامل خرائط الألغام، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه، ويحمل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه.

26 **يطلب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية

إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعدل في المنطقة.

27 **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

**قرار رقم 32/2 - PAL**

**بشأن**

**الجولان السوري المحتل**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1326هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

**إذ ناقش** البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرار إسرائيل الصادر في 14/12/1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ،

**وإذ استعرض** ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية ،

**وإذ يشير** إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 31/2 - س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في اسطنبول بالجمهورية التركية ، والقرار رقم 10/3 - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا،

**وإذ يشير** إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17/12/1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين ،

**وإذ يلاحظ** أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني،

**وإذ يعبر** عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

**وإذ يؤكد** سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام،

**وإذ يؤكد** المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

**وإذ يشجب** عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي ،

**وإذ يعرب** عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها :

1 - **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للذيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلم دعمه لهذا الصمود.

2 - **يدين** بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغى وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3 - **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي وسياساتها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

4 - **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

- 5 - **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
- 6 - **يوكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة.
- 7 - **يوكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.
- 8 - **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والبدء بترسيم هذا الخط.
- 9 - **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
- 10 - **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
- 11 - **يطالب** الرباعي الدولي والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
- 12 - **يجلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
- 13 - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

## بشأن

### استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار

### اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1326هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

**إذ يجدد الإشادة** بصمود لبنان وبسالة مقاومته الوطنية في تحقيق الانتصار على قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحرير معظم أراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

**وإذ يستذكر** قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

**وإذ يلاحظ** استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية ، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

**وإذ يشعر بالقلق الشديد** لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية " كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة"،

**وإذ يستذكر** قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

**وإذ يؤكد** على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

- 1 - **يجدد** التهنتة والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية رئيساً وحكومة وشعباً ويشيد بدور المقاومة اللبنانية الباسلة، وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي.
- 2 - **يدين** بشدة إسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية ولإنتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً .
- 3 - **يدين** إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً وأراض لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن 425 ( 1978 )، والتي أكدت عليها مرة أخرى القمة العربية الأخيرة في الجزائر في مارس 2005.
- 4 - **يوكد** الحرص على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً، و**يبساند** لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية من خلال مؤسساته الدستورية و**يويد** موقف الحكومة اللبنانية في إصرارها على ضرورة الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية كافة لغاية الحدود المعترف بها دولياً وبسط السيادة اللبنانية عليها، و**يوكد** حق لبنان في استعادة كل شبر من أراضيه المحتلة، مع احتفاظه بحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بشتى الوسائل المشروعة حتى تحرير كامل الأراضي اللبنانية بما فيها مزارع شبعا، ويدعم حقه في مياهه في وجه الأطماع الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي.
- 5 - **يويد** المؤتمر الموقف اللبناني المطالب بالإبقاء على عدد القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان دون تخفيض أو تغيير في طبيعة عملها ، خاصة في ضوء استمرار تهديدات واعتداءات إسرائيل وخروقتها لحرمة أراضي لبنان وأجواءه ومياهه الإقليمية ، ويكلف المؤتمر المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بمواصلة التحرك من أجل حشد التأييد للموقف اللبناني .
- 6 - **يدين** إسرائيل لزرعها مئات الآلاف من الألغام في الأراضي اللبنانية التي احتلتها، والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا وتلحق الأضرار المادية الفادحة ، ويطلب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لتسليم كامل خرائط حقول هذه الألغام ، و**يشيد** بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتبنيها إزالة هذه الألغام في لبنان بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

- 7 - **يطالب** المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية و الدول الأعضاء بإدانة إسرائيل والضغط عليها لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه منذ قيام دولة إسرائيل ولتاريخه .
- 8 - **يطالب** المجتمع الدولي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات كي تفرج إسرائيل فوراً عن جميع من تبقى من الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجونها، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، و**يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الضغط على حكومة إسرائيل لتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية بصورة دورية منتظمة وتقديم تقارير عن أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم. ويطالب بإصدار قرار من قبل المنظمات الدولية لاسيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين الدولية المرعية الإجراء.
- 9 - **يوكد** على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، ويحذر من أن توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وعدم حل قضيتهم على أساس قرارات الشرعية الدولية، يزعزع الأمن والاستقرار ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.
- 10 - **يعتبر** أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة ، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي و خاصة راعيي عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات 242 و338 و425. **كما يعتبر** أن تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتصاراً للبنان ، ويعتبر جزءاً من تحرير الأراضي العربية المحتلة الذي لا يكتمل إلا بالانسحاب العاجل والكامل من الجولان السوري المحتل إلى ما وراء خط الرابع من حزيران/يونيو 1967 وبتأمين الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة ورفض توطينه خارج أرضه وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
- 11 - **يكلف** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

**بشأن**

**الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1326هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

**إذ يشير** إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

**وبعد أن بحث** الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية

المتعاقبة المعادية للسلام:

1 - **يؤكد** استمرار تضامنه مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

2 - **يؤكد** تضامن الدول الإسلامية الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، **ويدعو** جميع الدول الإسلامية للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن ، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.

3 - **يؤكد** المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويقر** العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها.

4 - **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن

الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعمما وقعت عليه من اتفاقيات.

5 - **يرفض** المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي في 14 نيسان/ أبريل 2004 بما في ذلك تلك التي تستبقي نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.

6 - **بدين** بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارستها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

7 - **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والتزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

8 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

## قرار رقم 31/5 - Pal

بشأن المؤتمر الدبلوماسي المقترح بخصوص مشروع البروتوكول  
الإضافي الثالث لاتفاقية جنيف ليوم 1949/8/12

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1326هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

**إذ يؤكد** مجددا التزام منظمة المؤتمر الإسلامي باحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي ،  
**وإذ يستذكر** الدور الحامد والتزیه الذي تلعبه سويسرا في الوفاء بالتزاماتها باعتبارها بلد إيداع لاتفاقيات جنيف ،

**وإذ يشير** إلى قرار سويسرا باعتبارها بلد إيداع لاتفاقيات جنيف الذي اتخذته عام 2000م لتأجيل المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمشروع بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1942م ، والذي يتعلق باعتماد رمز مميز إضافي خلال الفترة من 25 - 26 أكتوبر 2000م ، نظرا للوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ذلك الوقت ،

**وإذ يشير أيضا** إلى الرغبة التي أعرب عنها المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في شهر ديسمبر 2003م لتناول موضوع الرمز المميز الإضافي ريثما تسمح الظروف بذلك ،

**وإذ يأخذ** في الحسبان المشاورات الجارية التي بدأتها سويسرا ، بصفتها بلد إيداع اتفاقيات جنيف ، فيما يتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي المقترح بخصوص مشروع بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949م ، وبخصوص أيضا اعتماد رمز مميز إضافي ،

**وإذ يأخذ** في الاعتبار كذلك ، الوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية ، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اقترفتها إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بما في ذلك أيضا بناء الجدار العازل وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة ،

1- **بوكد** موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بصفتها أطرافا متعاقدة سامية في اتفاقيات جنيف ، بأن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر دبلوماسي بخصوص مشروع بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949م ، والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي .

2- **بوكد** كذلك ضرورة الالتزام التام من قبل أعضاء الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالاحترام الكامل والتجاوب مع أحكام اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949م في كافة الظروف .

3- **يرجو** من رئيس الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المعقود في العاصمة اليمنية صنعاء في الفترة من 28 إلى 30 يونيو ، نقل هذا القرار إلى سويسرا بصفتها بلد الإيداع لاتفاقيات جنيف .

قرار رقم 32/6 - Pal

بشأن

آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005م .

**إذ ينطلق** من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يستند** إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي ، ولا سيما القرار رقم 9/1 - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة ،

**وإذ يندد** بشدة بالجرائم والممارسات الإرهابية وإجراءات القمع التي تتماهى إسرائيل في ممارستها وتصميمها على توسيع سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأماكن ، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكاتها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية ،

**وإذ يثمن** قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني ، والحفاظ على هوية القدس ، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني ، وقراري القمة العربية في بيروت (مارس 2002م) وشرم الشيخ (فبراير 2003م) بشأن توسيع قاعدة موارد الصندوقين ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين ،

**وإذ يشيد** بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة ، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة ،

**وإذ يحث** الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على تقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية ، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية ،

**وإذ يشكر** الدول التي أعلنت عن مساهماتها في موارد الصندوقين ، وحولت إلى حساباتها حصصا سخية كان لها الأثر الطيب في مساعدة الشعب الفلسطيني على مواجهة آثار العدوان ،

- 1 - **يشيد** بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى واللجنة الإدارية لصندوقي الأقصى والقدس ، وبالجهود التي اضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية ، سواء في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق موارده الذاتية من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني والمساهمة في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية وتأهيل المرافق ومواساة أسر الشهداء والجرحى والمعاقين وضحايا التعسف وتخفيف معاناتهم .
- 2 - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين ، المبادرة بالإنضمام إلى عضويتهم ، ويهيب بالمؤسسات الطوعية والمتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية ، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني ، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية .
- 3 - **يجهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب ، لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين .
- 4 - **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

**المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م،

**انطلاقاً** من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

**واستناداً** إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 31/5-س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14 إلى 16 يونيو 2004م، **وأخذاً** في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل، **وبعد** الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل،

**بقرر :**

- 1 - **دعوة** الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.
- 2 - **دعوة** الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعيين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصالها.
- 3 - **اعتماد** التوصيات الصادرة عن المؤتمر الثامن لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من 4 إلى 6 صفر 1426هـ، الموافق 14 إلى 16 مارس 2005م.
- 4 - **الإشادة** بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توجيهاً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.
- 5 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.